



UNODC

United Nations Office on Drugs and Crime

المرفق الأول مذكرة توجيهية

منع الفساد في مجال المشتريات على مختلف المستويات الحكومية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات، والاستخدام الفعال للتكنولوجيا لمنع الفساد في مجال المشتريات وكشفه وردعه ومكافحته

1. يرجى وصف (اقتباس وتلخيص) التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدك (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا البند من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالنزاهة في عمليات المشتريات العامة، قد ترغب الدول الأطراف والدول الموقعة في الإشارة إلى التدابير التالية ووصفها:

- التأكد من أن نظام المشتريات الوطني يركز على مبادئ الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرار.
- يخضع نظام المشتريات وكافة أنواع التعاقد في سلطنة عمان لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس، حيث تضمن قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/36 على عدد من النصوص الحاكمة لهذا الجانب، وهي كالآتي:
 - نصت المادة (4) من قانون المناقصات على أن: "تخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمساوية لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس".
 - المادة (6): " لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 112 / 2011، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن مجلس المناقصات فيما يزيد على ذلك، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات التكليف".
- وضع شروط المشاركة مسبقاً، بما في ذلك معايير الاختيار والإسناد وقواعد المناقصات.
- المادة (24) من قانون المناقصات تنص على أنه: "يجب أن يكون العطاء مستوفياً للشروط والتعليمات الواردة في الإعلانات ووثائق المناقصة".

Making the world safer from drugs, crime and terrorism

- المادة (٣١): "تجرى المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في مستندات المناقصة، وإذا ارتأت الجهة المعنية استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون رأيها مسببا، والمجلس غير مقيد في قرار الإسناد بقبول أقل أو أي عطاء آخر".
- المادة (٣٣): "لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد من مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه إلا إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات. ويجوز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان. فإذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه من مقدمي العطاءات المقترنة بتحفظات بحيث لا تجري مفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه".
- المادة (٤١): "يجب على المجلس استبعاد العطاء بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية:
 - أ- إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.
 - ب- إذا لم يكن العطاء مستوفيا للشروط والمواصفات.
- ...
- توفير الوقت الكافي للمتناقضين المحتملين لإعداد وتقديم عطاءاتهم واستخدام إجراء المناقصة المفتوحة بشكل تلقائي.
- المادة (١٨) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/36: "يتم نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية قبل مدة كافية من الموعد المحدد لتوفير التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات اللازمة بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر، ويجوز كذلك نشره بالوسائل الإلكترونية وفي لوحة إعلانات بالمجلس أو الجهة المعنية باللغتين العربية والإنجليزية. ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية في حالة المناقصات التي تجاوز قيمتها نصف مليون ريال عماني. ويجوز للمجلس بقرار مسبب التجاوز عن مخالفات النشر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك".
- المادة (١٩) من قانون المناقصات: "تحدد مدة أربعين يوما على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات، وذلك من تاريخ نشر أول إعلان عن المناقصة، وللمجلس بناء على طلب الجهة المعنية تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما وفقا للحالات المبينة في اللائحة على ألا يسري ذلك على المناقصات المتعلقة بالتوريدات السنوية إلا في حالة إعادة طرحها".
- المادة (٢٠) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/36: "تكون مدة سريان العطاءات في المناقصات التي لا تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي تسعين يوما، ويجوز أن تزداد هذه المدة في المناقصات التي تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي بمقدار الوقت الذي يتطلبه ذلك التحليل، كما يجوز تقصير تلك المدة في حالات التوريدات السنوية والأعمال والمقاولات العاجلة. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المدة عن ستين يوما تحدد حسب طبيعة المناقصة".
- توفير النشر الشفاف لجميع قرارات الشراء بما في ذلك نشر الدعوات لتقديم العطاءات.
- المادة (١٨) من ذات القانون: "يتم نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية قبل مدة كافية من الموعد المحدد لتوفير التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات اللازمة بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر، ويجوز كذلك نشره بالوسائل الإلكترونية وفي لوحة إعلانات بالمجلس أو الجهة المعنية باللغتين العربية والإنجليزية. ويتم نشر

الإعلان في الجريدة الرسمية في حالة المناقصات التي تجاوز قيمتها نصف مليون ريال عماني. ويجوز للمجلس بقرار مسبب التجاوز عن مخالفات النشر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك".

- المادة (١٩): "تحدد مدة أربعين يوماً على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات، وذلك من تاريخ نشر أول إعلان عن المناقصة، وللمجلس بناء على طلب الجهة المعنية تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوماً وفقاً للحالات المبينة في اللائحة على ألا يسري ذلك على المناقصات المتعلقة بالتوريدات السنوية إلا في حالة إعادة طرحها".

- المادة (٢٧): "تعلن نتائج فتح المظاريف بعد فتحها مباشرة بنشرها إلكترونياً ويجوز كذلك نشرها بأية طريقة أخرى".

• وضع إجراءات وقواعد وأنظمة لمراجعة عملية الشراء، بما في ذلك نظام التظلم.

- المادة (٣١) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/36: "تجرى المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقاً للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في مستندات المناقصة، وإذا ارتأت الجهة المعنية استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون رأياً مسبباً، والمجلس غير مقيد في قرار الإسناد بقبول أقل أو أي عطاء آخر".

- المادة (41) من ذات القانون: "يجب على المجلس استبعاد العطاء بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

ب- إذا لم يكن العطاء مستوفياً للشروط والمواصفات.

ج- إذا لم يكن مقدم العطاء مسجلاً في السلطنة، وذلك باستثناء العطاءات المقدمة في المناقصات الدولية من الشركات والمؤسسات الدولية.

د- إذا لم يكن العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت كاملاً.

هـ- إذا لم يثبت مقدم العطاء سلامة موقفه المالي.

و- إذا كانت وثائق العطاء غير مكتملة أو غير موقعة أو غير مختومة من مقدمها.

ز- إذا صدر حكم نهائي بإفلاس أو إعسار مقدم العطاء، أو اتخذت إجراءات قضائية ضده لهذا السبب.

ح- إذا انطوى العطاء على مخالفة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٣٩ / ٨٢ بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

• اختيار الموظفين المسؤولين عن المشتريات، بما في ذلك إجراءات الفرز، وإنشاء نظام لإدارة تضارب المصالح يتضمن إقرارات المصالح وطرق حل التضارب في حالات معينة.

- المادة (6) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/36 : " لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن مجلس المناقصات فيما يزيد على ذلك، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات التكليف".

- المادة (١١) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/36: "تعتبر أعمال المجلس سرية وعلى جمع العاملين بالأمانة العامة للمجلس المحافظة على تلك السرية وعدم نشر أية معلومات عن أعمال المجلس إلا بإذن رئيسه".
- المادة (١٤): من ذات القانون "إذا كان لعضو من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصة المطروحة، فإنه يتعين عليه إخطار رئيس المجلس بتلك المصلحة والتنحي عن نظر المناقصة.
- وفي جميع الأحوال يتعين على العضو أن يتنحي عن نظر المناقصة إذا كان هو أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية صاحب العطاء المطروح أو يملك حصة فيه أو عضواً في مجلس إدارة الشركة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً أو كفيلاً لها".
- كما تضمن قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على عدد من النصوص تتصل بتضارب المصالح في التناقص والمشتريات الحكومية، حيث نصت المادة رقم المادة (٦) على أنه: "لا يجوز لوحدة الجهاز الإداري للدولة التي يشرف عليها المسؤول الحكومي التعامل مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".
- وضع ممارسات إدارية أخرى تعزز النزاهة في المشتريات (مثل تدوير الموظفين، وإجراءات الحرمان، وما إلى ذلك).
- المادة (41) من قانون المناقصات: "يجب على المجلس استبعاد العطاء بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية:

...

- ح- إذا انطوى العطاء على مخالفة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٣٩ / ٨٢ بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.
- ونصت المادة رقم (8) من قانون حماية المال العام على المادة (٨) على أن "يحظر على المسؤول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله. ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة.

2. يرجى وصف (اقتباس والتلخيص) التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدك، إن وجدت (أو تخطط لاتخاذها، إلى جانب الإطار الزمني المناسب ذي الصلة) لتعزيز الاستخدام الفاعل للتكنولوجيا لمنع الفساد وكشفه وردعه ومكافحته في مجال المشتريات.

قد ترغب الدول الأطراف والدول الموقعة في تقديم معلومات عن التدابير التي:

- تستخدم التكنولوجيا، كالمناقصات الإلكترونية، لتوزيع المعلومات المتعلقة بالمشتريات العامة والمناقصات كوسيلة لمنع الفساد وتعزيز الشفافية وضمان التنافسية والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات.
- لما للتكنولوجيا من أهمية بالغة في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المشتريات الحكومية فقد عملت الأمانة العامة لمجلس المناقصات في سلطنة عمان بصفتها الجهة المسؤولة عن الشراء الحكومي على إطلاق عدد من الخدمات الإلكترونية وفقاً للتفصيل الآتي:

- نظام التناقص "نظام إسناد": وهي عبارة عن منصة الكترونية لإدارة جميع المناقصات والمشتريات الحكومية وتعمل على توفير كفاءة عالية من بداية طرح المناقصة لحين عملية إسناد المناقصة، حيث يتوجب على كافة الشركات المحلية التسجيل في هذه المنصة ليتسنى لها التقدم بعطاءاتها، وتتولى هذه المنصة فرز العطاءات من حيث استيفائها للشروط دون تدخل بشري مما يكفل مبادئ المساواة وحرية التنافس بين المتقدمين"
- نظام أمانة "نظام امانة": عبارة عن منصة الكترونية تعمل على تجميع بيانات العقود السارية واوامر الشراء لفئات المشتريات الحكومية"
- نظام أداء "منصة أداء": عبارة عن منصة الكترونية تربط بين الأمانة العامة لمجلس المناقصات وبقية الجهات الحكومية وهي تعنى بإدارة المشاريع الحكومية من مرحلة التخطيط لحين تسليم المشروع، بحيث يتمكن موظفي الأمانة العامة لمجلس المناقصات من متابعة سير المشاريع والأوامر التغييرية التي تحدث بها".
- وقد تضمن قانون المناقصات رقم 2008/36 على النصوص التشريعية التي توفر للأمانة العامة لمجلس المناقصات المكنة القانونية من استخدام التقنية في عمليات الشراء الحكومي والتناقص وذلك من خلال النصوص الآتية:
- المادة (١٨): "يتم نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية قبل مدة كافية من الموعد المحدد لتوفير التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات اللازمة بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر، ويجوز كذلك نشره بالوسائل الإلكترونية وفي لوحة إعلانات بالمجلس أو الجهة المعنية باللغتين العربية والإنجليزية.
- ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية في حالة المناقصات التي تجاوز قيمتها نصف مليون ريال عماني. ويجوز للمجلس بقرار مسبب التجاوز عن مخالفت النشر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- المادة (٢٧): "تعلن نتائج فتح المظاريف بعد فتحها مباشرة بنشرها إلكترونياً ويجوز كذلك نشرها بأية طريقة أخرى".
- المادة (٤٩): "توجه الدعوة للموردين أو المقاولين أو المكاتب الاستشارية الذين تم اعتماد تأهيلهم للمشاركة في المناقصة المحدودة بموجب خطابات رسمية أو وسائل إلكترونية. وتطبق على هذه المناقصة الإجراءات والقواعد المطبقة على المناقصة العامة.

3. يرجى تحديد الإجراءات المطلوبة لتعزيز أو تحسين التدابير الموضحة أعلاه وأي تحديات محددة قد تواجهها في هذا الصدد. ومن الأمثلة على أنواع التحديات التي قد تواجهها الدول الأطراف والدول الموقعة ما يلي:

- تحديات في تطوير الإطار التشريعي المناسب.
- تحديات في التنسيق بين الجهات الحكومية المسؤولة عن النزاهة في مجال المشتريات والوحدات الأخرى.
- تحديات في التواصل بين الجهات الحكومية، والوحدات المسؤولة عن النزاهة في المشتريات، وممثلي مجتمع الأعمال.
- تحديات التنفيذ الأخرى.

• التحديات المالية فيما يتعلق بالحفاظ على التمويل الكافي والمتسق للجهات الحكومية والوحدات الحكومية الأخرى المسؤولة عن النزاهة في مجال المشتريات وإدارة المالية العامة.

لا توجد في الوقت الراهن إشكالات تتعلق بالشراء الحكومي والتناقص، حيث تكفل الأنظمة الالكترونية المشار إليها أعلاه على ضمان التنسيق الدائم والمستمر بين الأمانة العامة لمجلس المناقصات بصفتها الجهة الحكومية المسؤولة عن التناقص والمشتريات الحكومية وبين الجهات الحكومية الأخرى. كما ان التشريع المعمول به حالياً وهو قانون المناقصات رقم 2008/36 قد أجاز استخدام الوسائل الالكترونية في التناقص بما يعزز من نزاهة الموظفين العاملين في هذا الجانب، وتوجد تحديثات مستمرة للتشريعات في سلطنة عمان بما يكفل تماشيها مع التطورات ذات الصلة. فضلاً عن أنه من ضمن الاشتراطات التي يتوجب استيفائها قبل الإعلان عن الرغبة في الشراء الحكومي او التناقص هو توفر الاعتماد المالي اللازم من الجهة المختصة بذلك في سلطنة عمان.